

المجلس 51) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما اما بعد فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ العمل في التيمم قال مالك عن نافع انه اقبل هو عبد الله ابن -

[00:00:02](#)

عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى مرفقين ثم صلى. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك. على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:22](#)
وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الامام مالك رحمه الله العمل في التيمم ورد فيه هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه سأل عنهما انه كان جاء من الجرف مكان يعني في شمال المدينة بينه - [00:00:42](#)
المسافة فيه مقدار فرصة والفرصة ثلاثة اميال وكان آآ ان خشي ان يكون يتأخر عن الصلاة. فتيمم وصلى ثم والشمس حية وهذا تيمم في الحضر. لانه ليس في سفر لان - [00:01:02](#)

هذه المشابة لا يقال لها جبر وانما كان جاء من من مكانه او من بستانه او مزرعته في الجرف وفي الطريق انه تفوت الصلاة يمضي الوقت عن صلاتك وصلى. فدل هذا على ان - [00:01:32](#)
الانسان اذا خشي فوات الوقت وخروجه ان له ان يتيمم ويصلي له ان يتيمم ويصلي وهذا تيمم في الحظر. ومعلوم ان الحاجة في الغالب في تيمم لما في السفر لكنها يجوز ان تكون في الحظر اذا خشي فوات الوقت وفيه انه وصل - [00:01:52](#)
يعني والشمس حية يعني لم لم بقي وقتا على يعني وقت وقت المغرب وقت في وقت العصر بقي وقت ولعله خشي بفعل هذا انه يتأخر عن الصلاة فبادر اليها وذكر هذا هذا التيمم انه يعني مسح الى الى مرفقين ولكن الذي ثبت في الصحيحين وفي غيره - [00:02:22](#)

بهما انه يعني يكون الكفين فقط يعني ظاهر الكفين مع الوجه وان المرفقين يعني لم يثبت يعني فيهما يعني المسح الى المرفقين وانما نجحوا في تيمم للكفين مع الوجه كما جاء ذلك في الصحيحين وفي غيرها اعد المتن - [00:02:52](#)
عن نافع انه اقبل هو وعبد الله ابن عمر من الجرف. نعم. حتى اذا كان بالمربد. المربد هذا مكان يعني تكون فيه الابل. يعني ما تكون فيه الابل مثل الحظيرة بالنسبة للغنم. الحظائر بالنسبة للغنم. فكذاك - [00:03:22](#)
اربد يكون بالنسبة للابل نعم. حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى مرفقين ثم صلى. نعم. قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن - [00:03:42](#)

عمر نعم. قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين؟ ثم ذكر هذا الاثر وهو مثل الذي قبل لانه كان يتيمم للرهبين لكن الثابت في الصحيحين وفي غيرها انه يكون للكفين فقط وانه لا يوصل به الى المرفق - [00:04:02](#)
قال وسئل مالك كيف التيمم؟ واين واين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة يديه ويمسحهما الى المرفقين. ثم ذكر هذا الكلام لمالك رحمه الله انه سئل يعني عن فقال انه يذر ضربتين ضربة الوجه ويورث اليدين الى المرفقين. وضربة لليدين المرفقين. والذي ثبت ضربة - [00:04:22](#)

واحدة الذي ثبت ضربة واحدة للوجه والكفين. وانه ولم يثبت يعني شيء للوصول الى المرفقين. وانما الثابت هو ظهر الكفين. نعم.
قال رحمه الله تعالى الجنوب عن مالكا عبدالرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيدا بن المسيب عن الرجل الجنوبي تيمم ثم يدرك الماء
- 00:04:52

قال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل فعليه الغسل لما يستقبل. اعد. قال تيمم نعم. عن مالك عبدالرحمن بن حرملة ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم. ثم يدرك الماء. فقال - 00:05:22
اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل. ذكر تيمم الجنب والجنب مثل تيمم يعني غير الجنب وهو انه يعني آآ يضرب ضربة واحدة
للوجه والوجه والكفين. وذكر هذا الاثر عن سعيد المشيب انه سئل عن رجل تيمم ثم حصل الماء. فقال انه - 00:05:42
يعني يغتسل ان انه يغتسل يعني بالماء لما يستقبل. والشئ الذي مضى والذي كان قبل ذلك هو على اصله وعلى بابه يعني انه يفيد
في التيمم لكن اذا وجد الماء فانه يعني يغتسل - 00:06:12
ويصلي بالاغتسال. واما ما حصل قبل ذلك قبل ان يحصل الماء فهو على الصواب وعلى الصحة وان هذا هو الذي يمكنه وهذا هو
الذي يقدر عليه ولكنه اذا وجد الاصل فانه يؤخذ به - 00:06:32

آآ يستقبل يعني فيه آآ الصلوات على بعد الاتيان بهذا الاصل الذي هو الذي هو الاغتسال وما كان قبل ذلك بالتيمم فهو على حاله لكن لا
يستمر لا يستمر على تيممه وقد وجد الماء فانه يعني - 00:06:52
جاء وقت صلاته او اراد ان يقرأ قرآن فانه يعني يغتسل ويفعل الشئ الذي هو مطلوب منه من صلاة او قراءة القرآن. نعم. قال مالك
عن عبدالرحمن بن حرملة. هذا صدوق. نعم. عن سعيد بن - 00:07:12
نعم وهذا احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. قال قال يحيى وهذا يقال له مقطوع لان الذي ينتهي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقال مرفوع. والذي ينتهي الى الصحابة يقال له موقوف. والذي ينتهي الى ما دون الصحابة يقال له - 00:07:32
هو مقضوع نعم. قال يحيى قال مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر وهو لا يعطش حتى يأتي الماء. قال
يفعل بذلك الماء فرجه. وما اصابه من - 00:07:52
الاذى ثم يتيمم سعيدا طيبا كما امره الله عز وجل. ثم ذكر هذا الاثر عن عن مالك عن مالك رحمه الله انه سئل يعني
عن سئل انه قال - 00:08:12

لقال مالك في رجله فيمن احتلم نعم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء نعم يعني يحتاج وليس عنده ماء يعني
كثير وانما عنده ماء قليل يعني لا يكفي للاغتسال وانما يكفي - 00:08:32
الوضوء يعني ماذا يصنع معنا وهو وليس بحاجة الى الشرب يعني معه يعني شيء يكفيه الى المكان الذي فيه الماء. فقال انه انه
يفعل ذكره ويفعل ما حوله ويتيمم للباقي وهذا في تخفيف الجنابة تخفيف الجنابة مثل مثل - 00:08:52
كون الانسان عندما يريد ان ينام فانه يتوضأ كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تخفيفا للجنابة
يعني في كونه الشئ الذي آآ حصل فيه الجماع والذي حصل فيه ما علق به فانه يغسله - 00:09:22
ويكون في ذلك تخفيف للجنابة والجنابة باقية حتى يصير حتى يصير الاغتسال. ولكنه هنا حيث لم يجد الا ماء قليل فانه
يستعمله ويتيمم. يستعمله لتخفيف الجنابة. لانه وجد ماء يعني زائد عن حاجته - 00:09:42

لشرب ويتيمم يتيمم في الباقي نعم. قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان تيمم فلم يجد ترابا الا ترابا سبخة. الا تراب سبخة.
هم. هل يتيمم بالسباق قال وهل تكره الصلاة في السباق؟ قال مالك لا بأس بالصلاة بالسباق والتيمم منها - 00:10:02
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا. فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره. ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه
الله. انه سئل عن الانسان يعني - 00:10:32

يعني اه هل يتيمم في الارض السابقة؟ او انه لا يتيمم وانما يتيمم في غيرها فقال انه يتيمم معلوم ان هذا داخل تحت قول الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي هو من خصائص هذه الامة ايها رجل من من امتي ان يدرك الصلاة - 00:10:52

فعنده مسجده و طهورا فانه يعني يتيمم في الارض السابقة ويصلي في الارض السابقة. يصلي فيها لان هذا لانه داخل تحت يعني هذه يعني هذه الخصيصة لهذه الامة وان وهو ان انسان اي - [00:11:12](#)

ان تدرك الصلاة وليس عندهما فانه يتيمم في الارض التي هو فيها يصلي وهذا مما اختص الله بهذه الامة من خصائص التي اوتيتها صلى الله عليه وسلم لامته قال وجعلت الى وطهورا فايما رجل من امتي ادرك الصلاة فعنده مسجدا وهو طهورا. عنده مسجدا يصلي فيه - [00:11:32](#)

كل ارض لا يعرف لا يعرف ان فيها نجاسة. الاصل فيها الطهارة واذا عرفت النجاسة لا يصلي فيها. واما اذا كانت معروفة فالاصل هو الطهارة فيصلي في اي مكان لا تعلم نجاسته. وكذلك يتيمم حيث لا يجد الماء - [00:12:02](#)

نعم قال رحمه الله تعالى ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد - [00:12:22](#)
ازارها ثم شأنك باعلاها. ثم ذكر ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. ذكر يعني يعني هذا الحديث حديث عن عن مرسل. نعم. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. نعم. انه سئل عن ما يحل للرجل من امرأته وهو حائض قال يعني - [00:12:42](#)

تدي وزارها ويحلها وراء ذلك. ويحلها وراء ذلك. يعني ما فوق الازار. وهذا يعني يدل على والحديث هذا فيه فيه ارسال مرسل ولكنه ولكنه جاء في الحديث الصحيح ما يدل عليه لانه صلى الله عليه وسلم عن عائشة - [00:13:12](#)
كما ثبت في الصحيحين كان يأمرني اعتذر ويباشرني وانا حائض. كان يأمرني فاعتذر ويباشرني وانا حائض فهذا هذا المرسل يعني جاءت الاحاديث الصحيحة يعني تدل على على ما دل عليه - [00:13:32](#)

فهو يعتبر ثابتا لكن من غير هذا هذه الطريق المنقطعة وهو هذا الحديث الذي فيه عن عائشة رضي الله عنها وهذا هو الحكم فيما يتعلق بالاستمتاع بالنساء في حال - [00:13:52](#)

وهم وقد جاء في بعض الاحاديث في صحيح مسلم انه ما يحل لامرأته قال اصنع كل شيء الا الجماع اصنع كل شيء الا الجماع. فلانسان ان يعني يستعمل للمرأة يعني ما عدا الفرج. ولكن يعني - [00:14:12](#)

الذي فيه الاحتياط وفيه السلامة والبعد عن الوقوع في المحذور يعني كونه يعني فوق الازار او ما بعد الازار كما جاء في حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال قال يأمرها ان تشد ازارها - [00:14:32](#)

ويباشرها وهي حائض. فدل هذا على ان استمتاع الرجل بالمرأة اه يعني في غير الفرج انه صحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح هو ان السلامة من الوقوع في المحذور - [00:14:52](#)

وان يحصل منه ما لا ينبغي ان يكون ذلك فوق الازار او ما بعد الازار. نعم. قال قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء - [00:15:12](#)

وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم. اقرأ اعد قال مالك في الرجل الجنب. انه تيمموا ويقرأ حزه من القرآن. نعم كمل. كمل. انه يقرأ يتيمم ويقرأ حزه القرآن ايش؟ انتهى - [00:15:32](#)

البصر اليه. ايش؟ انتقل البصر اليه. قال مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد. وانها وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:52](#)

وسلم ما لك؟ لعلك نفرتي يعني الحيضة؟ قالت نعم. قال شدي على نفسك ازارك. ثم عودي الى مضجعك ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحاف وفي ثوب واحد ملتحفين فيه وانها انسلت منه - [00:16:12](#)

بسرعة فتنبه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لك؟ لعلك نفرتي يعني حصل لك الحيض؟ قالت نعم. قال شدي عليك يا ويعني وارجعني الى ما كنت عليه ففعلت ذلك وهذا مطابق لما ثبت في - [00:16:32](#)

صحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرها وهي باشرها ويعني وهي وهي حائض يعني نعم. قال مالك عن ربيع بن ابي عبد

الرحمن. نعم. عن عائشة قال مالك وهذا - [00:16:52](#)

نعم نعم. قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل الرجل امرأته وهي حائض فقال لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ثم ذكر يعني - [00:17:12](#)

هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها ان ان المرأة ان المرأة عندما يعني تشد ازارها على نفسها وهي حائض وان زوجها يعني يباشرها وهو كذلك وهذا كله يعني مثل هذه الروايات المتقدمة كلها - [00:17:32](#)

تدور حول هذا المعنى ويدل والحديث الصحيح ثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي اثار ولكن على ما صح من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الاثار مطابقة لما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم -

[00:17:52](#)

قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر. نعم. قال مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان لا قبل ان تغتسل؟ فقال - [00:18:12](#)

فحتى تغتسل اعد عن مالك انه بلغه ابن عبد الله وسليمان ابن يسار سئل عن الحائض هل يصيبها زوجها؟ اذا قرأت الطهر قبل ان تغتسل. فقال لا حتى تغتسل ثم ذكر هذا الاثر عن هذا عن هذين التابعيين وهما سليمان ابن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر انهما -

[00:18:32](#)

سئل عن المرأة ترى الطهر ولم تغتسل هل يجامعها زوجها؟ قال لا يعني حتى تغتسل لا حتى تغتسل وهذا يدلنا على ان المرأة اذا طهرت فان آآ جماع يكون انما يكون بعد رمضان يكون بعد الاغتسال لا يكون قبل الاغتسال. ويعني هذا الاثر - [00:19:02](#)
يعني من البلاغات التي عن مالك عن مالك رحمه الله ولكنه جاء يعني آآ ساقط في الاسناد والذي يروي يعني عن آآ عن سالم وعن آآ يعني عن آآ وآآ - [00:19:32](#)

ابن يسار آآ هو عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو الحزم يعني فهو متصل يعني جاء يعني من بعض الطرق الاخرى وفيه بيان هذا ساقط الذي هو عبد الله ابن ابي بكر - [00:19:52](#)

قال رحمه الله تعالى طهر الحائض عن مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه ومولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض من دم الحيض - [00:20:12](#)

يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من ثم ذكر طهر المرأة من من الحيض وانه يكون بقطاع الدم وان الصفرة القدرة في زمن العادة يعني حيض. ولكنها في غير زمن عادة طهر. يعني اذا كانت الصفرة - [00:20:32](#)
في وقت العادة التي اعتادتها المرأة في الايام. فانها تعتبر حيظا. واما اذا كانت في غير العادة وفي يعني خارجة عن زمن العادة فانها فانها طهر ولا تؤثر. ولكنها اذا كانت في زمن - [00:21:02](#)

فانها تكون من جملة العادة. وقد ذكر في هذا الاثر ان النساء كن يرسلن الى عائشة بالدرجة او بدرجة وهي قطعة من القماش فيها قطن. ويعني آآ وقد علق به شيء من الصفرة فيسألنها يعني هل هذا الشيء الذي الذي آآ رآته وانه حصل - [00:21:22](#)

منهن انهن يطهرن به فقالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والمقصود من ذلك انها اذا ادخلت في زمن العادة او في وقت العادة القطن او القماش الابيض ثم خرج فيه كدرة - [00:21:52](#)

لانه يعتبر من العادة واما اذا يعني خرج نظيفا ولم يعلق به شيء فدل على انها قد حصل الطهر فقد لا تعجلن حتى ترون القصة البيضاء. يعني ان ان انها تخرج الخرقة او - [00:22:12](#)

الكرسي يعني نظيا ونظيفا يعني فانها فانه بذلك يحصل الطهر. واما اذا ادخلت او او الفرقة وظهر فيها شيء من الصفرة والكدرية. وكان في ذلك وذلك في زمن عادة. فانه يكون - [00:22:32](#)

عادة ولا تعتبر خرجت ولا خرجت من عاداتها بهذه الطريقة. نعم. اعد يكون عن علقمة القمة. نعم. عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف وفيها الصفرة - [00:22:52](#)

من دم الحيضة يسألونها عن الصلاة وتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض نعم اذا شهادة؟ مالك
عن علقمة بن ابي علقمة؟ علقمة ثقة. وامه وامه مقبولة - [00:23:12](#)

لكن لكن يعني هذا هذا صحيح. والمعنى صحيح وقد جاء في طرق اخرى يعني ان المرأة انها يعني لا تترك لا تخرج من عاداتها الا اذا
يعني صار ما تضعه في فرجها يطلع نقياً. واما اذا كان في زمن العادة وادخلت القطن او القماش الابيض وخرج - [00:23:32](#)

يعني اه فيه شيء فانها لا تزال في زمن العادة. نعم. عن ما لك وعن امه مولاة عائشة ام المؤمنين. نعم. مبهمة. نعم. اذا قيل انها مرجانة.
نعم. قال قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن - [00:24:02](#)

عن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان ان نسائكن يدعون بالمصاييح من جوف الليل. ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما
كان النساء يصنعن هذا ثم ذكر هذا الاثر يعني عن عن عائشة رضي الله عنها ان النساء - [00:24:22](#)

عن عائشة عن عائشة عن ابنة زيد ابن ثابت ان انه بلغها نعم ان النساء ان ثابت انه بلغها ان النساء كن يعني يشن المصاييح من اجل ان
ينظرن يعني يعني بالقطن يعني هل يعني خرجت العهد او غير ذلك فكان فكانت قد ما - [00:24:52](#)

ما كان يفعل هذا وان هذا يعني يعني لا يعتبر وانما يعتبر انه انه يكون الطهر ويكون نقاء كما مر في الاثر السابق. نعم. قال مالك عن
عبد الله ابن ابي بكر عن عمته؟ عمته عمرة - [00:25:22](#)

نعم عن ابن زيد ابن ثابت نعم وهذه مباية. نعم. قال يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تيمم؟ فقال نعم لتتيمم فان
مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم. وهذا يتعلق بالحائض وانها - [00:25:42](#)

اذا انتهت من العادة وليس عندها ماء فانها تيمم كما يحصل الجنوب. فان الغسل واجب عليها كما واجب عليها الغسل. واذا لم يوجد
الماء فان كلا منهما عليه ان يتيمم - [00:26:02](#)

يعني للتطهر يعني من هذا الذي حصل فهذه فكما ان الطهر يكون من من من يكون بتيمم فكذلك يعني واغتسال الواجب من من
الحيضة فانه يقوم مقامه التيمم عند عدم حصول الماء. فاذا التطهر من الحيض يعني - [00:26:22](#)

كالتطهر من الجنابة يكون بالاغتسال اذا وجد الماء واذا لم يوجد الماء ينتقل الى التيمم في هذا وفي هذا. وبذلك تحصل الطهارة. نعم.
قال قال رحمه الله تعالى جامع الحيضة عن - [00:26:52](#)

المالكي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً الله فيكم
الهمكم الله الصواب وفقكم للحق وفعل الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. يقول شيخنا - [00:27:12](#)

الكريم احسن الله اليك المعروف ان عبد الله ابن عمر كان متبعاً للسنة حريصاً على ذلك والاقتراء وان عمله تيمم خلاف السنة فكيف
الجمع؟ هذا هو الذي انتهى اليه ابو الذي بلغه اقول يحمل على ان هذا هو الذي - [00:27:32](#)

ولكن السنة يعني كما كما في الصحيحين وفي غيرهما انه للكفين فقط وليس الى وليس الى المرفقين. يقول السائل بارك الله فيكم
كيف يفعل الرجل اذا كان لا يستطيع الغسل من الجنابة - [00:27:52](#)

لمرض لكنه يستطيع التوضأ من الحادث الاصغر فهل يتيمم بالحديث الاكبر والله اذا توضأ اذا كان اذا كان محقق انه سيحصل له ضرر
بالغ وانه يؤديه الى يعني الهلاك فانه يتيمم. واما اذا كان يعني تخوف من الماء البارد او تخوف من - [00:28:12](#)

يعني فهذا لا لا يمنع لكن اذا كان اقدامه عليه يلحق به ضرراً بالغاً او يؤدي به الى الهلاك فانه له ان يستعمل التيمم. اما اذا كان مجرد
تخوف ورغبة في آآ عدم استعماله - [00:28:42](#)

لانه يعني يرى ان فيه يعني انه يتوقع انه يصير في مضرة ان هذا ليس له ذلك لكن اذا كان يعني يغلب على ظنه انه سيحصل له يعني
شيء ضرر به وانه يؤدي به الى الهلاك - [00:29:02](#)

او يؤدي بك الى زيادة الضرر البالغ فله ان ينتقد فله ان ينتقل الى التيمم. يقول شيخنا احسن الله اليك هل يجوز التيمم بالحائط الذي
ليس فيه غبار الرسول تيمم في الحائط اقول حصل من التيمم - [00:29:22](#)

يعني في الحائط ومعلوم ان ان الانسان على حسب حاله حتى لو كان مثلاً في ارض ليس فيها ليس فيها الا حجارة وليس فيها تراب

فانه يتيمم على حسب حاله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:42](#)

فايما رجل من امتي ادرك الصلاة فعنده مسجد وظهره. فاذا لم يكن هناك تراب وانما يعني جدار او مثلا حجارة او الارض حجرية كلها ما فيها تراب ويتيمم على حسب حاله ويصلي على حسب حاله. يقول ما حكم الموعظة - [00:30:02](#)

في يوم الجمعة قول مجيء الامام بحجة ان الامام لا يفسر الخطبة وحاجة الناس الى بيان الخطبة. ما يصلح ولا ينبغي يعني قبل الخطبة يعني تحلق او آاه المواعظ وانما السنة الناس اذا جاءوا المسجد يوم الجمعة يصلون ما امكنهم ويعني - [00:30:22](#)

واذا جاءت الصلاة هي الخطبة يستمعون لها. اما يعني خطبة او يعني او او دروس قبل الجمعة يعني في قبلها فان هذا يعني لا لا يشوغ وانما يكون ذلك يعني بعد يعني بعد الجمعة او يكونان في اوقات اخرى - [00:30:52](#)

اما التحلق يوم الجمعة يعني قبل الصلاة فان ذلك غير سائر. لا لا تدريس ولا ولا مواعظ ما المراد بارك الله فيك بالقصة البيضاء؟ قصة البيضاء يعني فسرت بانها ماء يفرزه الرحم - [00:31:22](#)

ابيض وفسرت بانها يعني القطعة من القماش او الكرسي اذا وضعتها في فرجها تكون على حالتها ما حصل فيها شيء من ما علق بها شيء. فعلم بهذا بان فيه نقاء. اما لو - [00:31:42](#)

فيها يعني صفرة او كدرة فان هذا كما مر انه في زمن العادة حيظ وفي غير زمن طهران. يقول بارك الله فيك مر معنا البارحة حديث حول طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد. نعم. فخرج احد الدعاة - [00:32:02](#)

والمتعالمين يقول ان عقلي لا يقبل هذا الحديث. ايش؟ ان عقلي لا يقبل هذا ثم قال كلمة شنيعة في حق النبي صلى الله عليه وسلم السابق هذا ايش؟ كلامه السابق - [00:32:22](#)

هذا ايش؟ كلامه السابق هذا الذي قرأت عليكم ان عقلي لا يقبل هذا الحديث. اقول عقله يحتاج الى عقل يحتاج الى عقل. عقله يحتاج الى عقل يعني هذا هذا انفلات. هذا انفلات في - [00:32:42](#)

عقل وهو بحاجة الى ان يعقل عقله. وان يكون يعني يعني اذا جاء والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد كلام مع كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام. وآأ لحديث ثبتت - [00:33:02](#)

يعني العلماء اقروها والرواة رووها والمحدثون اودعوها في كتبهم في البخاري البخاري ينهي عدة اصحاب الكتب الستة كلهم خرجوا هذا الحديث. يعني طواف الرسول وسلم على نسائه بغسل واحد خرج اصحابه - [00:33:22](#)

بالشتا كلهم خرجوه وهو حديث ثابت والانسان يعني عليه انه يعني يتقي الله في نفسه والا تحدته نفسه انه يحيد عما جاءت به النصوص او يعترض على ما جاءت به النصوص وانما عليه - [00:33:42](#)

التصديق والتسليم والانقياد لكل ما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. الحاصل ان ان من حصل له شيء من هذا عليه ان يعالج نفسه. وان يجاهد نفسه. وان لا يستسلم للشيطان - [00:34:02](#)

الا يكون العقل هو الميزان بل بل النقل هو المقدم وهو الاساس والنقل الصحيح لا يعارضه العقل السليم. فالعقل وشيخ الاسلام ابن تيمية له كتاب واسع اسمه دار التعارض العقل والنقل. درء تعارض العقل والنقل. يسأل عنك - [00:34:22](#)

كيفية قضاء صلاة الجنازة لانه ادرك تكبيرة واحدة فقط. الجنازة الانسان ما ادركها ما ادرك التكبيرات التي فيها وانما ادرك بعضها فانه بعد سلام الامام يأتي بهذه التكبيرات الباقية يعني متصل متصلة ويدعو بينها بدعاء خفيف اللهم اغفر له - [00:34:52](#)

او لان الجنازة تذهب لو كانت الجنازة باقية كان يمكن يطول في الدعاء. لكن الجنازة من حين ما عليها تحمل فلا يبقى امامه جنازة يصلي عليها. وانما عليه ان يقضي فيقول مثلا الله اكبر اللهم اغفر له والله - [00:35:22](#)

اكبر لهم اظل ويسلم. يقول اه اذا كان عليه حدث اكبر واستيقظ قبل صلاة الفجر والبرد شديد ولا يوجد عنده ما يسخن به الماء ولا يستطيع الاغتسال بالماء ولا يستطيع الاغتسال بالماء. نعم. والله اذا كان اذا كان اذا كان - [00:35:42](#)

الانسان يعني اه اه قرب اه خروج الوقت ويعني واذا اشتغل يعني تحصيل الماء او بتسخينه انه يخرج الوقت فله ان يتيمم. فله ان يتيمم. يعني حتى يدرك الصلاة في وقتها. وهذا - [00:36:02](#)

فمثل ما لو كان مثلاً في الطائرة لن يصل لن يصل المطار الا بعد خروجه الوقت فانه يصلي على حسب حاله في الوقت. يصلي على حسب حاله في الوقت. يعني يعني في - [00:36:22](#)

ادراك الصلاة في الوقت فالذي لا يستطيع ان يستعمل الماء او انه يعني آآ الحقه ضرور باستعماله بالغ محقق. فان فانه اشتغاله بتسخينه يعني يخرج معه الوقت. فانه يتيمم - [00:36:42](#)

ويصلي وهذا مثل ما مر بنا في حديث ابن عمر اثر ابن عمر الذي مر بالجرف انه قدم يعني هو جاء من الجرف وانه يعني تيمم يعني وصلى يعني خشية ان يخرج عليه الوقت. تقول كيف يصلي من فقد الطهورين - [00:37:02](#)

الماء والتراب ما احد يفقد يعني التراب الانسان اذا كان فيه ادركت الصلاة يتيمم في المكان الذي هو فيه المكان الذي هو سواء فيه تراب ولا ما فيه تراب؟ سواء كان فيه تراب او ما فيه تراب. لقوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امة ادرك الصلاة - [00:37:22](#)

عنده مسجد وطهورا في عنده مسجد وطهورا. نعم. يمكن الانسان انه ما يستطيع لا يستعمل الماء والاقتراب وذلك بان ليكون موثقاً يعني يعني ومكتوفاً ولا يستطيع انه يستعمل لا تيمم ولا هذا فيصلي على حسب هذا - [00:37:42](#)

يصلي على حسب حاله. يقول شيخنا بارك الله فيك ما حكم من قال انا متقن متقن لغة انجليزية. ايش انا متقن متقن. نعم. ها. اللغة الانجليزية. الانجليزية؟ نعم. ها وبعدين يقول يخدم الاسلام اكثر من سبع مئة فقيه في هذا الزمان. ايش هو؟ يقول هو هذا الرجل. ايه. ان - [00:38:02](#)

انه يخدم الاسلام ما ادري وش ماذا قلت؟ يقول يخدم الاسلام ها نطيب وش فيها؟ اكثر من سبع مئة فقيه في هذا الزمان. اكثر من سبع مئة فقيه. والله هذا اقول هذا كلام - [00:38:32](#)

يعني ما ما يليق بالانسان انه يعظم نفسه ويقدمه على غيره ويقول انه يخدم ما لا يخدم كذا وكذا يخدم ما لا يخدم كذا انت اذا كنت يعني اخلصت القصد لله عز وجل وقدمت وافدت الناس في هذه - [00:38:52](#)

فهذا خير لك لكن هذا الكلام الذي تقوله انك افضل من كذا فقيه هذا هذا خطأ. الانسان لا يزكي نفسه عليه ان يتواضع يقول بارك الله فيك هل يجوز وطأ المرأة بالتيمم اذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء للتطهر؟ نعم اذا كان اذا كان - [00:39:12](#)

الماء ما هو موجود وحاصلة تيمم يقول اه مر معنا ربيع ابن ابي عبد الرحمن عن عائشة سمع منها نعم؟ ربيعة بن ابي عبد الرحمن شف التقريب يعني هو اي طبقة؟ ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاه وابو عثمان المدني - [00:39:32](#)

ثقة فقيه مشهور من الخامسة مات سنة من الخامسة نعم الخامسة طبق صغار التابعين تبغى اسيار التابعين لكن يبدو انه ما يدرك عائشة. لانه صغار التابعين يعني مثل الزهري ومثل اه - [00:39:52](#)

ومثل اه يحيى بن سعيد الانصاري مثل يحيى بن سعيد التيمي لان هؤلاء ما ادركوا ما يدركون عائشة ليكون فيه انقطاع. نعم. مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. نعم. وزهري مئة وخمسة وعشرين - [00:40:12](#)

وكلهم من صغار التابعين. يقول ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث. نعم ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة. ايش؟ ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة - [00:40:32](#)

البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره. وايش وهو ويتصل معناه. نعم. من حديث ام سلمة. نعم. وهو في الصحيح وغيره. نعم يقول السائل ما المراد بالارض السبيخة؟ الارض السابقة يعني بصفة من صفات - [00:40:52](#)

سابقة يعني فيها يعني انها يعني اقول هذا هذا وصفها او سبقة وارض طيبة ارض نظيفة ارض كذا. يعني سباق يعني آآ اقول اقول معروفة يمكن الانسان يروح يبحث يروح يبحث اه عن ارض سابقة ويعرفها. المعاينة الجواب ما - [00:41:22](#)

ترى لما تسمعه ارض ذات ملح ذات ملح ايوه نعم يقول اذا كان لم يثبت الى المرفقين. الا يستدل عليه بفعل ابن عمر؟ لا ما يستدل على الاسلام يستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:52](#)

من استيقظ قبل خروج الوقت فهل له ان يتيمم؟ نعم اذا كان الوقت سيخرج يعني لو رح يعني يبحث عن الماء او انه يعني ما يعني يستطيع استعمال الماء فله ان يتيمم. في الحظر لكن يحتاج الى تسقيف - [00:42:12](#)

مثل ما حصل في اثر ابن عمر ذاك اللي راح لما جاء من الجرف ان الان التيمم ايه فان لم تجدوا ماء. اي نعم. هو موجود الماء. موجود الماء يعني بس - [00:42:32](#)

لو هذا يخشى آآ يخشى فوات الوقت اللي راح حتى يصل الماء. الماء موجود لك في المسجد التسخين. ها؟ الماء موجود اذا كان موجود عنده يتوظأ لكن يحتاج الى تسخين نعم اذا كان يحتاج لتسخين والوقت يعني - [00:42:52](#)

يخرج يعني وانها اه لو راح يشتغل بتسخينه يخرج الوقت فانه يتيمم. يعني يقدم الوقت على على لا ما دام الوقت يعني واسع مسخرة. لا انا عارف اذا ضاق الوقت يمكن اعلى ضيق الوقت اما اذا سعى ايش؟ السؤال بارك الله فيك اذا ضاق - [00:43:12](#)

قال وقت هذا هو اذا ضاق الوقت والتسخين يعني يحصل به يعني فوات الوقت فانه يتيمم. رجل جامع زوجته وهما لم يعلما بذلك انها قد نزلت عليها الحيضة وعرف بعد الجماع فهل عليه كفارة؟ نعم - [00:43:32](#)

الكفارة اللي ورد ان هذه دينار او نصفه. نعم. هل يجب تعميم التراب في التيمم تعميمه التراب ما هو يؤخذ يضرب ضربة واحدة في الارض ويمسح ظهر كفيه ووجهه يمسح ظهر كفيه ووجهه - [00:43:52](#)

هل يفهم من فعل ابن عمر رضي الله عنهما انه مع وجود الماء فله ان يتيمم؟ يقول ما فهمنا قولكم الصفرة والكدره اذا كانت في زمن الحيض في زمن العادة كانت عادة. واذا كانت طوال الطهر فهي طهر - [00:44:12](#)

ما مرادكم بهذا الكلام؟ معنى هذا ان المرأة لها عاداتها ستة ايام. يعني في اليوم فيه سفرة وكدره. يعني ما يصير حيطة. يعني ما طهرت. لانه في زمن العادة اما اذا حصل كدره او صفرة في غير زمن العادة. مثلاً انتهت من عاداتها يعني في ستة ايام وجاءها صفرة وكدره بعد يومين - [00:44:32](#)

ثلاثة هذه ما ما تعتبر حيض فتعتبر طهر ولكن اذا كانت في حدود عاداتها مثل كون عاداتها ستة ايام وفي اليوم السادس فيه سفرة قدرة في يعتبر عادي هذا هو الاختيارات - [00:45:02](#)

والسفرة والكدره يعني ما هي اذا وضعت قطن يعني في فرجها يطالع فيه يعني يعني هذا اللون. يقول جزاك الله امرأة صائمه توضع للعصر صلت العصر ثم صلت المغرب وعند وضوئها لصلاة العشاء وجدت الكدره. هل صيامها صحيح - [00:45:21](#)

كيف كانت؟ امرأة كانت طهرت؟ امرأة صائمه. ها؟ امرأة صائمه. اي نعم. توضع للعصر وملت ثم المغرب وعند وضوئها لصلاة العشاء وجدت الكدره. ابد اذا كانت موجودة للعشاء يعني معناه هذا ما - [00:45:46](#)

في هذالك الوقت ما يكون معناه انها تحمل على اساس انه حصل لها في النهار. ما دام انها ما وجدتتها الا يعني وقت صلاة العشاء فصومها صحيح. يقول طالب علم مقيم في المدينة ايش؟ طالب علم. نعم - [00:46:06](#)

مقيم في المدينة. نعم. لا يصلي الجماعة. لانه في حكم المسافرين. اقول هذا غلط هذا اقول هذا غلط هذا هذا يعني هذا يعني عمل سيء يعني لا يحضر الجماعة لانه مسافر - [00:46:26](#)

اليس الجماعة تجب حضرا وسفرا. تجب حتى في الخوف ما سقطت الجماعة الخوف وقد جاءت صلاة الخوف على عدة اوجه. فلو كانت الجماعة انها ليست بلازمة كان آآ ما يحتاج الى ان الناس يصلون في مع شدة الخوف. فالانسان المسافر حتى المسافر عليه ان يصلي جماعة اذا كان في - [00:46:46](#)

اذا كان في بلد يعني هذا وسمع الاذان يجيب حي على الصلاة ما هو معنى ذلك انه يترك صلاة الجماعة يجلس في بيته هذا هذا من عمل الشيطان هذا - [00:47:18](#)

احسن الله اليك يقول هل تصح صلاة الفريضة على ظهر الطائرة مخافة خروج الوقت؟ نعم اذا الوقت سيخرج يصلي بالطائرة. اذا كان يعرف انها لن تصل للمطار الذي متجه اليه. الا بعد خروج الوقت فانه - [00:47:33](#)

تصلي في الوقت على حسب حاله اكثر من اخ يسأل يقول ان المقولة هذي لا يفتى ومالك في المدينة لها قصة فهل هذه ثابتة؟ ان هذه ما ذكرت الا عند هذه القصة - [00:47:53](#)

وش القصة؟ احنا نعرف لا اعرف عن هذا شيئا. يقول السائل متى يقطع المأموم قراءته للتشهد؟ هل عند متى؟ يقطع المأموم قراءته

للتشهد هل عند بداية سلام الامام او عند انتهائه؟ يقطع التشهد؟ نعم - 00:48:09